نحو صبر الخل فيها معذوبة الما باقية فيه غير مسلوبة عنه لكن مرارة الصبر قد انتقلت اليه فغلبت
عذوبته فالمائع مثله في انتقاله من العضو الى الما اذا تقرر هذا فالمستعمل اذا بلغ قلتين ان قلنا انه
مسلوب فالسلب باق مع كثرته ايضا اذ المسلوب لا يمكن عوده فهو كالمائع لا يرفع حدثا ولا يزيل الخبث
ولا يدفعه وان قلنا انه مغلوب فاذا كان لضعفه بالقلة فاذا استعمل الما وهو كثير لم يتأثر بالاستعمال
فاذا جمع القليل المستعمل حتى كثر زال ضعفه فبرز معنى الطهورية الكامن فيه فصار رافعا للحدث
ومزيلا للنجس ودافعا فلم يتأثر اذا وقع فيه بخلاف الذي بلغ قلتين بتكميل المائع ولم يغيره فانه
طهور لبقا اسمه فهو كما كان قبل انضمام المائع له لانه المعدوم حتى يجوز استعماله ولا يجب تبقية
قدر المائع الا انه لا يدفع النجس عن نفسه لمفهوم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا وهذا لم يبلغ قلتين
محض الما فهو ناقص عنهما في الحقيقة اذ المخالط في معنى المعدوم فان قيل هو محكوم حسا
وقد جعلتموه كالما في الطهارة به فليكن كالما في دفع النجاسة كما اشير اليه في السؤال قلنا
وجوده بالنسبة الى دفعها كعدمه كما مر فانه وان كثر المائع لا يدفع النجاسة ووجوب استعماله في
رفع الحدث ليس لكون المائع صار ما ولا مثله في الرفع بل انه لم يسلبه اسم الما لقلته فالحكم للما
واذا سلم قول القائل ان الدافع لا بد ان يكون اقوى من الرافع فمجرد الطهورية للقلتين الكثيرتين
محض الما وان كان استعمل لكونهما اقوى من قلتين بعضها ما وبعضها مائع يمنع اطلاق القول بان
الدافع لا بد يكون اقوى اذ الطلاق رافع للنكاح غير دافع له والاحرام دافع له غير رافع والرافع
بالنسبة الى النكاح اقوى من الاحرام فالرافع هنا اقوى وكالاحرام عدة الشبهة وحقيقة الرفع
ان تكون في محل اثر فيرد عليه ما يرفع ذلك الاثر كالطلاق اذا ورد على النكاح بخلاف ما اذا ورد عقد
نكاح الرجل على مطلقته الرجعية فان النكاح لا يندفع بذلك الطلاق السابق وان صدق عليها انها مطلقة
وحقيقة الدفع ان يرد شي على محل قابل للتأثر به لو لم يكن به دافع فيصادف في ذلك المحل شيا دافعا
ويمنع تأثره فيه كالاحرام فانه اذا ورد عقد النكاح على المحرمة مثلا دفعه الاحرام فلا ينعقد وان كان
ورود الاحرام على النكاح لا يرفعه بل يدوم معه والاغلب ان كل رافع دافع وعكسه وقد يكون
الشي دافعا فقط كالاحرام وعدة الشبهة وقد يكون رافعا فقط كالطلاق وقد الما القليل وسئل
عن شجر بارض الحبشة يخرج منه عند انتشار الرياح بخار كالدخان ويرشح ما يعاسو ابسبوا بهل
حكم الما في الطهورية فاجاب بقوله ليس حكمه حكمه في ذلك بل هو كالمائع جزما وفارق
بخار الطهور المغلي بان ذلك من الما بخلاف هذا اذ هو ما شجر وليس بطهور قطعا قال بعضهم
ان الفقرا بارض الحبشة اذا عدموا الما حفروا حفرة ثم ستروها بشي من الشجر وتركوها مدة
بخار من الحفرة يعلو بالشجر ثم يرشح مائعا على هيئة الما ويجتمع منه في الحفرة ما يكفيهم وهو
طهور كما هو ظاهر اذ هو ما شجر ايضا وسئل رضي الله عنه عما صورته حركت الريح الغبار
المختلط بالنجاسة وعلقت منه اجزا كالذر والفتة على شي من المائعات هل ينجسه فاجاب
بقوله ذكر الغزالي في البسيط انه يعفى عن ذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يدركه الطرف ام لا وسئل
عما صورته لو تنجس حب واعيان متعددة صغيرة او كبيرة فجمع الحب او الاعيان في انا طاهر او

واورد عليه ما قيل وادير على الاعيان وجوانب الانا وزال تعين النجاسة فان قلتم بالطهارة فذاك
والا فما الحكم لو كان الموضوع في الانا عينا واحدا هل الحكم كذلك ايضا اولا فاجاب بقوله اذا وضعت
اعيان او عين متنجسة لنجاسة حكمية في انا ثم صب عليها ما حتى غمرها وغمر جوانب الانا او اداره
حتى طهرت جوانبه طهر الانا وما فيه والا فلا وسئل رضي الله عنه عما قاله النووي في
شرح المهذب فيما اذا اجرى الما على عضو المتطهر الى عضو آخر وان كان المتطهر جنبا فقال صاحب
الحاوي والبحر فيه وجهان احدهما يصير مستعملا ولا يرفع الجنابة عن العضو الذي انتقل اليه
كالمحدث قال والاصح انه لا يصير مستعملا حتى ينفصل عن كل البدن لانه كله كعضو وقال الفوراني
والمتولي وصاحب العدة اذا صب الجنب على راسه الما فسقط من الراس الى البطن وخرق الهوى
صار مستعملا لانفصاله وحكى امام الحرمين هذا الكلام عن بعض المصنفين ويعني به صاحب
الابانة الفوراني قال الامام في هذا فضل نظر فان الما اذا كان يتردد على الاعضا وهي متفاوتة
الخلقة وقع في جريانه بعض التقاذف من عضو الى عضو لا محالة ولا يمكن الاحتراز من هذا كيف ولم
يرد الشرع بالاعتنا بهذا اصلا فما كان من هذا الجنس فهو عفو مطلقا واما التقاذف الذي لا
يقع الا نادرا فان كان عن قصد فهو مستعمل وان اتفق ذلك بلا قصد لم يمتنع ان يعفى عنه فان الغالب
على الظن انه وقع امثال هذا للاولين وما وقع عنه بحث عن مسائل ولا تحية مرشد انتهى لفظ
شرح المهذب وعبارة التحقيق ولا يصير مستعملا ما دام يتردد على العضو فان فارقه صار
ويقال الا من يد الى يد وبدن جنب كعضو محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقي بدنه وقيل
ان نقله ضر انتهى هذه عبارة التي وقفت عليها وفي العدة لابن النحوي لا يصير الما مستعملا
ما دام مترددا على العضو فان فارقه صار وقيل الا من يد الى يد لانهما كالعضو وبدن جنب
كعضو محدث كما صححه في التحقيق وقيل يضر انفصاله الى باقي بدنه وقيل ان نقله ضر انتهى لفظ
العدة وعبارته فيها بحذف لا بعد قيل فهل يقال انه وقف على نسخة من نسخ التحقيق بحذف لا
وعبارة جامع المختصرات او جرى على عضو اصغر قيل او اكبر وفي شرحه اذا انفصل الما عن عضو الى
آخر يجري الما اليه فان كان في الحدث الاصغر مستعمل وفي اليدين وجه شاذ او في الاكبر فالاصح في
التحقيق وفاقا للروياني والماوردي بقا طهوريته اذ جميعه كعضو ورجح الخراسانيون خلافه
انتهى وعبارته في المنتقى واذا انفصل عن عضو لآخر في الوضو مستعمل وفي اليدين وجه شاذ في
في اليدين والجنابة صحح صاحب الحاوي والبحر المنع كما في التحقيق ورجح الخراسانيون خلافه وقال
الامام ان قصد فمنع والا فلا انتهى فهذا الامام الشاوري الموصوف بالتحقيق العظيم لكلام الشيخين
نقل عن التحقيق عدم الاستعمال واعتمد ابن النحوي عدم الاستعمال ونقل في المهمات عن التحقيق
الاستعمال وكذا ابن ابي شريف وكذا الشيخ زكريا وحمله كلام الروضة وعبارته في الغرر ولو انفصل ما
الجنب من عضو الى آخر فوجهان الاصح عند صاحبي الحاوي والبحر منع استعماله له ورجح الخراسانيون
خلافه حكاه النووي في الروضة ورجح في التحقيق الثاني ووهم من قاله انه رجح فيه الاول وعبارته
فيه ولا يصير مستعملا ما دام مترددا على العضو فان فارقه صار وبدن جنب كعضو محدث وقيل